

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية . ١٠١٦

- مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم الرسوم المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الخزينة والقرض . ١٠١٦

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٠١٦

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قاض . ١٠١٦

### وزارة التربية الوطنية

- مراسيم مؤرخة في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مدير ونائبي مدير . ١٠١٧

## قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٥١ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية . ١٠١٠

- امر رقم ٦٧ - ١٥٢ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين . ١٠١٣

## مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٨ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعتراف لمركز بلدية بوحنيقية - الحمامات بصفة المحطة المصنفة ضمن صنف محطات المياه المعدنية . ١٠١٥

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٩ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام

## وزارة الصناعة والطاقة

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين . ١٠١٨

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين في دور الاولاد . ١٠١٩

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لتابعة التمرين التطبيقي للمربين . ١٠١٩

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ . ١٠١٩

## بلاغات ، اعلانات

— مناقصة . ١٠٢٠

## اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيتين . ١٠٢٠

— مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية . ١٠١٧

— مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير وانتهاء انتداب لمهام مدير . ١٠١٧

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « السكن البريدي » وتعيين متصرف موقت . ١٠١٨

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة . ١٠١٨

## وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

## قوانين وأوامر

القانون الاساسي  
للشركة الوطنية للمواد الدهنية

## الباب الاول

## التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي تسمى بـ « الشركة الوطنية للمواد الدهنية » .

تعتبر الشركة الوطنية للمواد الدهنية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية للمواد الدهنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

## الباب الثانى

## الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية للمواد الدهنية الى تنشيط وتنمية صناعة المواد الدهنية ، واستغلال وإدارة

امر رقم ٦٧ - ١٥١ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بتأسيس :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة ذات مهمة استشارية لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته . وتتكون من :

- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزارة التجارة ،
- ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( الامانة الوطنية ) ،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة ،

- ممثل عن المستهلكين يعين من قبل وزير الداخلية ،

- ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني .

يحضر جلسات اللجنة بصورة استشارية المدير العام للشركة الوطنية ومندوب الحسابات .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

وتمارس مجانا مهام أعضاء لجنة التوجيه والرقابة ماعدا تسديد مبلغ النفقات التي تصرف تنفيذا للقيام بهذه المهام وذلك حسب جدول التعويضات المسددة لموظفي الدولة .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو ثلث الاعضاء ، أو السلطة الوصية .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

- ( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي للذين يوضعان طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- ( ٢ ) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى أو المتعدد السنوات ،
- ( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ( ٥ ) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،
- ( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

وحدات الانتاج التابعة للقطاع العمومي تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

( ١ ) المساهمة في تحديد سياسة توسيع انتاج الحبوب الزيتية ، وذلك بالاتفاق مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

( ٢ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

( ٣ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات .

( ٤ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

( ٥ ) تحديد سياسة البيع وضمان تصريف وتوزيع المنتجات .

( ٦ ) ضمان تمويل وحدات الانتاج وتقدير الاستثمارات .

( ٧ ) مساعدة هذه الوحدات في انجاز سياسة :

- الانتاج ،
- النوعية ،
- سعر التكلفة .

( ٨ ) تنشيط التكوين المهني .

( ٩ ) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع لدراسات التقنية والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

( ١٠ ) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

( ١١ ) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في القطر الجزائري أو خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تيسر تنميتها .

## الباب الثالث

### رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب الرابع

### الادارة

**المادة ٥ :** تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق ،  
وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال  
المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجدول التقديرى  
لايرادات والمصاريف عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع  
المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ  
تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ،  
ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما  
يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا يرسله الى الوزير المكلف  
بالصناعة بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة عن سير  
الشركة خلال السنة المالية المنصرمة .

**المادة ١٧ :** يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية  
التي تبدو من ميزان حساب الخسائر والارباح المشتمل على  
مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع  
التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الارباح بناء على  
اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك من الوزير  
المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع  
رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير  
المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة  
التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات  
المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو متعدد السنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو  
المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة  
مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير  
المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من  
الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه  
والرقابة .

### الباب السابع

#### احكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل  
ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون  
الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده أو بصورة مشتركة  
بينه وبين الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انقضاء  
مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم  
يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص  
ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجموع  
أموالها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة  
بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات  
التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة  
التي تتولى الوصاية .

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للشركة .  
يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر  
الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات  
يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة  
التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه  
تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف  
بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

### الباب الخامس

#### الوصاية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف  
بالصناعة .

ويقطع النظر عن احكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩  
المبينة أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا  
على ما يلي :

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هى محددة في نظامها  
الداخلي على الخصوص ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،

- التسمية في الوظائف العليا للشركة ،

- سياسة الاستهلاك ،

- التوجيه العام للشركة .

### الباب السادس

#### احكام مالية

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير  
وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام جدولا سنويا تقديريا  
لايرادات ومصاريف الشركة ويرسله الى الوزير المكلف  
بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه بعد استطلاع  
رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما  
من بنىء السنة المالية المخصصة لها ذلك الجدول .

تعتبر المصادقة على الجدول التقديرى حاصلة عند انقضاء  
مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا  
عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض  
الايادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام  
خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا

- ( ١ ) المساهمة في تحديد سياسة تنشيط انتاج غابات الفلين ،
- ( ٢ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،
- ( ٣ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،
- ( ٤ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- ( ٥ ) تحديد سياسة البيع ، وضمان التصريف ، وتوزيع المنتجات ،
- ( ٦ ) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،
- ( ٧ ) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،
- ( ٨ ) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ،
- ( ٩ ) اجراء المساهمات .

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء في القطر الجزائري أو خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تيسر تنميتها .

### الباب الثالث رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب الرابع الإدارة

**المادة ٥ :** تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة ذات مهمة استشارية لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

امر رقم ٦٧ - ١٥٢ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية للفلين ، باختصار ، « ش . و . ف » ( S.N.L. ) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### القانون الاساسي للشركة الوطنية للفلين

#### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية للفلين » ويختصر اسمها بـ « ش . و . ف » ( S.N.L. ) .

تعتبر الشركة الوطنية للفلين تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية للفلين بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### الباب الثانى الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية للفلين الى تنشيط وتنمية صناعة الفلين واستغلال وإدارة وحدات الانتاج التابعة للقطاع العمومي وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

وتتكون من :

— ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— ممثل لوزارة الداخلية ،

— ممثل لوزارة التجارة ،

— ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( الامانة الوطنية ) ،

— مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة ،

— ممثل عن المستهلكين يعين من طرف وزير الداخلية ،

— ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا . وتمارس مجانا مهام أعضاء لجنة التوجيه والرقابة ماعدا تسديد مبلغ النفقات التي تصرف تنفيذا للقيام بهذه المهام وذلك حسب جدول التعويضات المسددة لموظفي الدولة .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء ، أو طلب السلطة التي تتولى الوصاية .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي للذين يوضعان طبقا للتشريع الجارى به العمل .

( ٢ ) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى أو المتعدد السنوات ،

( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

( ٥ ) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للشركة .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها وبوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

## الباب الخامس

### الوصاية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن احكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على ما يلي :

— الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في قانونها الداخلي على الخصوص ،

— القانون الاساسي للمستخدمين

— التعيين في الوظائف العليا للشركة ،

— سياسة الاستهلاك ،

— التوجيه العام للشركة .

## الباب السادس

### احكام مالية

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة ، وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف ، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق . وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة علي المشروع عند تاريخ

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا لها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب السابع

### أحكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فإن كل ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده ، أو بصورة مشتركة بينه وبين الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مسالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع أموالها .

بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريراً عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة مصحوبا برأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٧ :** يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الخسائر والأرباح المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو متعدد السنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

# مَراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

والرسوم المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٢٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتخذ تنفيذا لهذا القانون ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٤٢ والمتعلق بنظام محطات المياه المعدنية والمناخية أو السياحية المصنفة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح أملاك الدولة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ٢٥٩ و ٢٦٢ منه ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ والمتضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية لمنابع المياه المعدنية رقم ٦٥٠٤٣٢٦١ الموجودة ببوحنيفية والتي قد بقي استغلالها المراقب الى يومنا هذا ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤١ والمتعلق بتنظيم استغلال المياه المعدنية بالجزائر ،

مرسوم رقم ٦٧-١٤٨ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعتراف لمركز بلدية بوحنيفية - الحمامات بصفة المحطة المصنفة ضمن ضنف محطات المياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

وزير الصحة العمومية ،

وزير السياحة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ والمتضمن احداث محطات المياه المعدنية والمناخية والسياحية

عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار ( ٣٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٤ - ٣. « الادارة المركزية - توريدات » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار ( ٣٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٥ - ١. « صيانة بنايات الادارة المركزية » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧** يتضمن تنصيب الرسوم المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الخزينة والقرض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتم الرسوم المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد مروان جبور كما يلي : « يكلف السيد مروان جبور بالمديرية الفرعية للدراسات المالية بمديرية الخزينة والقرض » .

**مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧** يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد الانصارى عبد الله نائب مدير للمحاسبة العمومية .

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧** يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى ببوحنيفية - الحمامات بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والرامية الى الحصول على الاعتراف الفعلي لمركز البلدية ضمن صنف محطات المياه المعدنية ،

- وبعد الاطلاع على الملف المقدم تأييدا لهذا الطلب ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢ الصادر من اللجنة الاستشارية للمياه والمناخ والتخذ تطبيقا للمرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤١ والمشار اليه اعلاه والمتضمن تصنيف محطة المياه المعدنية ببوحنيفية ضمن الصنف الاول ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعترف لمركز بلدية بوحنيفية - الحمامات بصفة المحطة المصنفة ضمن صنف محطات المياه المعدنية .

**المادة ٢ :** تحدد مدة قبض الرسم على الاقامة في المركز المذكور من ١ نوفمبر الى ٣٠ يونيو من كل سنة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## وزارة المالية والتخطيط

**مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٩ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧** يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان



— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انهاء مهام السيد محمد عاتق بصفته مديرا عاما للمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد وسار مديرا عاما لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مرسومان مؤرخان فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مدير وانتهاء انتداب لمهام مدير**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مكتب وطني للملكية الصناعية ،  
— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعين السيدة غوطية سلالي مديرة للمكتب الوطني للملكية الصناعية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الوافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد يوسف عبد الله قاضيا بمحكمة البلدية .

## وزارة التربية الوطنية

**مراسيم مؤرخة فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مدير ونائبي مدير**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٨ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد الطاهر العزيب مديرا للبيداغوجيا .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد اجدير نائب مدير الدراسات غير المدرسية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد عيسى بوضياف نائب مدير البحث والتكوين .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ( أ ) مؤسسات النقل عبر الطرق للبضائع والمسافرين ،  
 ( ب ) مؤسسات النقل والعمل الجويين ،  
 ( ج ) مؤسسات النقل البحري ،  
 ( د ) المؤسسات التي تمارس نشاطها داخل الموانئ البحرية .

**المادة ٣ :** غير أنه تستثنى من ميدان تطبيق هذا القرار الاختصاصات المتعلقة برقابة مستخدمي الملاحين التقنيين التابعين لمؤسسات العمل والنقل الجويين ، وكذا الاختصاصات المتعلقة برقابة شروط العمل للمستخدمين الملاحين على متن السفن التجارية والصيد البحري .

**المادة ٤ :** يكلف مدير العمل والاستخدام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ومدير الادارة العامة ، ومدير الطيران المدني ، ومدير البحرية التجارية والموانئ والصيد البحري بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
 الكاتب العام  
 أنيس صالح باي

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
 الكاتب العام  
 بوعلام أو الصديق

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧** يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ قبل في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين وحسب ترتيب الاستحقاق المترشحين الآتية أسماؤهم :

- ( ١ ) الوردجان رشيد
- ( ٢ ) بلعيد لويزة
- ( ٣ ) مونسى احمد
- ( ٤ ) حكيمي اسماعيل
- ( ٥ ) بلعربي محمد
- ( ٦ ) شامي محمد الصالح
- ( ٧ ) جوامعة عز الدين
- ( ٨ ) عياد الزبير
- ( ٩ ) بودريالة احمد
- ( ١٠ ) غلام بن عبد الله
- ( ١١ ) خريسي صالح

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد بلقاسم نابي كمدير للطاقة والوقود المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧** يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « السكن البريدي » وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « السكن البريدي » الكائنة بـ ٤٥ نهج شكسبير بمدينة الجزائر وكلف مؤقتا السيد عيسى العبدلي بادارة املاك الشركة ولهذا الغرض فان مجموع سلطات مجلس ادارة الشركة تحول اليه تنفيذا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والسكان .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧** يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
 ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاختصاصات المنقولة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل المتعلقة بتفتيش ورقابة وتنظيم العمل تحول لوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المشار اليه اعلاه ولا سيما مادته الثانية .

**المادة ٢ :** تتعلق الاختصاصات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه بـ :

- (٢٠) فراحي المولودة مطوى فريدة  
(٢١) سعدى عمار  
(٢٢) شقروني جيلالي  
(٢٣) جراح عابد  
(٢٤) حمودة ابراهيم  
(٢٤) سباعو حسن  
(٢٦) بدار الاخضر  
(٢٦) عمراني اسماعيل  
(٢٨) بكرى حدة  
(٢٩) عبي صالح  
(٣٠) سبيقة الاخضر

- (١٢) فارح محمد  
(١٣) ابن ابي بكر ابراهيم  
(١٤) مقدس عاشور  
(١٥) فرشيشي محمد الصالح  
(١٦) بباس الطاهر  
(١٧) مناش علي  
(١٨) بلمشري عائشة .

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في  
امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين في دور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق  
١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ قبل في امتحان شهادة الكفاءة المهنية  
للمدرسين في دور الاولاد وحسب ترتيب الاستحقاق المترشحون  
الواردة أسماؤهم فيما يلي :

- (١) عدنان محمد  
(٢) جاورت لعلی  
(٣) لغرور علی  
(٤) ابن بوزيد زمال  
(٥) مزيفيش فاطمة الزهراء  
(٦) ماحي محمد  
(٧) قاضي الازهر  
(٨) حسيبي محمد  
(٩) علواني اسماعيل  
(٩) الاشرف محمد  
(١١) الطاهر واسيني  
(١٢) هادف عبد الله  
(١٣) راشدي محمد  
(١٤) ابن جبور محمد  
(١٤) طویل محمد  
(١٦) فيزي مصطفى  
(١٧) سلاوي عبد الحميد  
(١٨) جفال دولي  
(١٩) دراوي عبد القادر

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو  
سنة ١٩٦٧. يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لتابعة  
التمرين التطبيقي للمربين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق  
١٢ يوليو سنة ١٩٦٧. قبل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧،  
لتابعة التمرين التطبيقي للمربين المترشحون الآتية أسماؤهم  
وذلك بصفتهم مربين متمرنين :

- آيت احمد عمار  
- آيت اوفروخ مصطفى  
- أكليل عمار  
- عميروش احمد  
- عربان سليمان  
- بلهادية دريوش  
- بلال محمد  
- ابن الطاهر محمد  
- شلفوم مصطفى  
- شوال يحي  
- دشيشة توفيق  
- حدي لحسن  
- حداد احمد  
- لوجدي غوثي  
- سيفي مصطفى كمال  
- يحيواي محمد  
- يوسف علي

## قرارات عمال العمالات

المرافق التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٥٣ هكتارا و ٨ آرات و ٧٥  
سنتيارا .

خصصت للسادة :

شنافي عمار أو عامر بن سليمان المولود سنة ١٩١٠ بدوار  
سيدي عيسى والساكن به بنسبة ١٥\٤٥

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة  
١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي  
رقم ٢٠٤٠

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو  
سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة المديدة صودق على المخطط  
الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ الملحق نسخة منه  
بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء

اشنافي مناد بن علي المولود سنة ١٩٠٨ بدوار ناقة  
والساكن بدوار سيدي عيسى بنسبة ١٠/٤٥  
اشنافي محمد « المدعو العاتق » بن علي المولود في ١٤  
ابريل سنة ١٩١٣ بسيدي عيسى والساكن به  
بنسبة ١٠/٤٥  
اشنافي بوعزة بن الاخضر المولود في ١٠ يناير سنة  
١٩٣٤ بسيدي عيسى والساكن به بنسبة ٤/٤٥

شنافي بختي بن الاخضر المولود في ٢٣ مايو سنة  
١٩٣٩ بسيدي عيسى والساكن به بنسبة ٤/٤٥  
شنافي العكري بنت الاخضر المولودة في ١ يونيو سنة  
١٩٣٧ بسيدي عيسى والساكنة به بنسبة ٢/٤٥  
مع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة لشنافي محمد « المدعو  
العاتق » بن علي المشار اليه اعلاه حول البنائيات المشيدة فوق  
هذه القطعة .

## بلاغات ، اعلانات

### بلدية خربة ( الاصنام )

#### الرى بواسطة الرش مناقصة

افتحت مناقصة قصد توريد ووضع المعدات لرى ١٠٠  
هكتار للمضيات :  
- قنوات اولية ثابتة لجلب الماء الى القطعة ( قنوات  
قطرها ٢٥٠ ، ٢٠٠ - ١٥٠ ، ١٠٠ ) تمت تحت الارض .  
- قنوات ثانوية للتجهيز للقطعة ثابتة أو نصف ثابتة  
( قطرها ١٥٠ و ١٢٥ و ١٠٠ )  
- وضع أنصاب للرى مجهزة باللات لتحديد الكمية ،  
- منحدر متحرك قطره 2 3/4 و 2"

- آلات للرش ذات زاوية منخفضة للرى تحت الاوراق ه  
مم في الساعة .  
- قطع خاصة .  
التقديرات بحوالي ٣٠٠.٠٠٠ دج .  
يرجى من المؤسسات الراغبة في المشاركة في تقديم العروض  
ان تطلب الملفات التقنية من السيد مهندس القسم الفرعي  
للهندسة القروية والرى الفلاحي بخميس مليانة ( افروفل  
سابقا )  
ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين مغلقين ( ظرف  
للعرض وظرف للأوراق الجبائية والمراجع ) الى السيد رئيس  
المجلس الشعبي البلدى بخربة ( الاصنام ) قبل ٩ سبتمبر  
سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيتين

٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦  
تصريح لدى نيابة العمالة بأربعاء نايت ايرائن .  
العنوان : الجمعية العائلية باميسوهال  
المركز الرئيسي : عقوني وعد الله ( اميسوهال )

١٥ ذو القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧  
تصريح لدى دار عمالة الاوراس .  
العنوان : جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنات بشوارع  
الجمهورية بباتنة .  
المركز الرئيسي : باتنة .